بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو ماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / محافظ بغداد/إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية هناء مرزة محمد .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ حيدر عبد الرزاق طه اللامي ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه(المميز)/إضافة لوظيفته أمره الديواني ذي العدد (٦٨) في ٢٠١١/٤/٦ يقضي بإقالة موكله (المدعي) من منصبه مديراً لناحية الجسر وكان هذا القرار موجزاً ومبهماً ولم يبين الأسباب القانونية لهذه الإقالة عليه فهو قرار غير صحيح ولا يستند لأحد أسباب الإقالة المبينة في المادة (٧) فقرة (ثامناً/١/أ و ب و ج) والمادة (٥١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ولا تنسجم مع أحكامه ، ويطلب إلغاء القرار لان الإقالة غير مسببة وغير قانونية حيث رسمت الفقرة (٢) من ثالثاً من المادة (١٢) من نفس القانون كيفية إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الناحية بناءاً على (خمس) عدد الأعضاء أو طلب القائمقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) فقرة (٨) وبطلبات أصولية ومكتوبة ومسببة للإقالة تقدم قبل ستة أيام لموكلي من التاريخ المحدد للاستجواب للإجابة عليها استناداً للنظام الداخلي لمحافظة بغداد ولم يقدم له أي أسئلة بهذا الوصف لغرض الإقالة كما أن المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أوجبت ان تسبق الإقالة استجواب أصولي طبقاً للقانون وان مجلس ناحية الجسر بعد صدور قانون المحافظات غير

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع سامة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٧٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هو من المجالس المحلية التي لم تعد سوى مجالس تصريف أعمال يومية دون التدخل في المسائل الأساسية من إقالة او تلك التصرفات التي ترتب التزامات مالية وهذا ما أشارت إليه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المرقم (٧٩/٧٦) في ٢٠٠٩/٩/١٣ والذي ينص (ان تصريف الأعمال اليومية يقتصر على الأعمال التي لاترتب التزامات) وان هذه الإقالة لم تتم طبقاً لأسباب قانونية واردة بالمادة (٨/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وان أمر المحافظ بالإقالة اعتباراً من تاريخ صدوره غير صحيح ومخالف لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم حيث انه رئيس وحدة إدارية من حقه الطعن بقرار الإقالة أمام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم من قرار الإقالة ثم الطعن من قرارها أمام المحكمة الاتحادية العليا وعليه فانه لا يزال مدير ناحية بحكم القانون وان أمر إقالته من تاريخ ٢٠١١/٤/٦ هو خرق كامل وفاحش لحكم القانون وان موكله يحتفظ بالمطالبة بالتعويض عن كل ماسببه هذا الخرق من أضرار تعسفية واعتبارية وان موكله قد ترك بصمات عمله في الناحية من خلال تنظيم الشوارع للناحية وتبليطها حديثاً وجعل منها مدينة حديثة منظمة ومرتبة وقام بجهود مضنية بإيصال الماء الصالح للشرب إليها . وان المخاطبات التي تمت بين مجلس الناحية (مقيد الصلاحية قانوناً) ومفتش المحافظة هي نفس موضوع الإقالة الأولى موضوع الدعوى المرقمة (٣١٤/قضاء إداري/٢٠٠٩) والتي أقيمت للطلب بإلغاء قرار الإقالة والتي أصدرت فيها محكمة القضاء الإداري حكماً يقضي بإلغاء قرار الإقالة وصدق هذا القرار تمييزاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٥٢/٥١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٦/١٤ . تظلم المدعي من الأمر المطعون فيه بموجب كتاب ناحية الجسر المرقم (٩١٠) في ٢٠١١/٤/٧ وقد سجل بعدد وارد (٩٠٦٧) في ٢٠١١/٤/١٠ ولم يبت بالتظلم. أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ يطلب فيها الحكم بإلغاء القرار المرقم (٦٨) /٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٦ للأسباب والمعطيات التي أوردها مع الاحتفاظ لموكله بحق إيراد دفوع وملاحظات جديدة ان تطلب الأمر . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ وبعدد اضبارة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

(١٨١/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الديواني المرقم (٦٨) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٦ . طعنت وكيلة المميز(المدعى عليه) بالحكم لدى محكمة التمييز الاتحادية بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٢ طالبة نقض الحكم للأسباب الواردة فيها. فقررت محكمة التمييز الاتحادية إحالة الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٢٤٨/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٢) والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٤ .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات القانونية التي اعتمدها ، ذلك لان محافظ محافظة بغداد اصدر أمره الديواني المرقم (٦٨) في (٢٠١١/٤/٦) بإقالة حيدر عبد الرزاق مدير ناحية الجسر من منصبه بموجب الصلاحيات المخولة له في المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ استناداً الى الكتاب الصادر من المجلس المحلي لناحية الجسر بعدد (٢١١٠) في (٢٠١٠/١١/٢) القاضي بإقالة وسحب الثقة من حيدر عبد الرزاق طه مدير ناحية الجسر وحسب توصيات لجنة الاستجواب المصادق عليها من قبل المجلس في (٢٠١١/١٠/٢٥) ولدى الرجوع الى الإجراءات التي اتخذها المجلس المحلي لناحية الجسر في إقالة مدير الناحية المعني تبين ان المجلس المحلي استند في اتخاذ قراره على قرار لجنة مشكلة من المجلس لاستجواب مدير الناحية الجاري في (٢٠١٠/١٠/٢١) بناء على مقترح مفتش محافظة بغداد في حين ان المادة (١٢/ثالثاً/٢) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت بأنه يتم (إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب خمس عدد الأعضاء أو القائمقام للأسباب المذكورة في المادة (٨/٧) كما نصت المادة (٥١) من القانون انفاً على (كل أمر فيه إعفاء أو إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني) وحيث لم يتم الاستجواب وفقاً لمتطلبات المادة المذكورة بل ان المجلس اعتمد في اصدار قراره على استجواب تم من قبل لجنة مشكلة من المجلس لهذا الغرض خلافاً لنص المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

المذكورة . حيث يجب ان يتم الاستجواب من قبل المجلس وبموجب محضر يثبت فيه وقائع الاستجواب وعدد الحضور وأسمائهم وتواقيعهم والقرار المتخذ بشأنه وأسماء الأعضاء المؤيدين للقرار بالتصويت لذلك وغير المصوتين فضلاً عن كل ذلك لم يتحقق المجلس عن مدى شمول المدعي بإجراءات المسائلة والعدالة من الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة وحيث ان الإجراءات التي اتخذت من المجلس المحلي لناحية الجسر لإقالة مدير الناحية حيدر عبد الرزاق قد جرت خلافاً للمادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لذا فان قراره الوارد في الكتاب المرقم (٢١١٠) في (٢٠١٠/١١/٢) قد صدر خلافاً للقانون وحيث ان أمر الديوان المرقم (٦٨) في (٢٠١١/٤/٦) قد صدر استناداً للقرار المذكور لذا فانه جاء مخالفاً للقانون وحيث ان الحكم المميز قد قضى ببطلان ماورد في الكتاب المرقم (٢١١٠) في (٢٠١٠/١١/٢) ومخالفة للقانون كما قضى الامر الديواني المرقم (٦٨) في (٢٠١١/٤/٦) لذا فأنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز/إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي حسين المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني